

بحار الأنوار

- [24] الحكم بهم، وهو إما الوجوه التي ذكروها أو موافقتهم في ذلك تقيه فتدبر. 15 - المحاسن: عن أبيه وغيره، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول ☐ " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قال: الحبوب والبقول (1). 16 - ومنه عن أبيه عن محمد بن سنان، عن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد ☐ عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه ؟ قال: الحبوب (2). ومنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد ☐ عليه السلام مثله (3). بيان: كأن ذكر الحبوب على المثال، والمراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية. 17 - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد ☐ بن طلحة قالا: قال أبو عبد ☐ عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة اليهودي، ولا تأكل في آنتهم (4). 18 - العياشي: عن قتيبة الاعشى قال: سألت الحسن بن المنذر أبا عبد ☐ عليه السلام أن الرجل يبعث في غنمه رجلا أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها، فقال أبو عبد ☐ عليه السلام: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فانما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا المسلم، فقال رجل لابي عبد ☐ عليه السلام وأنا أسمع: فأين قول ☐ " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " فقال أبو عبد ☐ عليه السلام: كان أبي يقول: إنما ذلك الحبوب وأشباهه (5). 19 - ومنه: عن هشام بن سالم عن أبي عبد ☐ عليه السلام في قول ☐ تبارك وتعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " قال: العدس والحبوب _____ (1) المحاسن: 454 و 584. (2 و 3) المحاسن: 445. (4) المحاسن: 584. (5) تفسير العياشي 1 ر 295.